

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط ش يعني إذ قال اشتر لي سلعة كذا بعشرة نقدا وأنا آخذها منك أو أشتريها منك أو أبتاعها منك باثني عشر نقدا قال في البيان رجع الأمر فيه إلى أن الأمر استأجر المأمور على شراء السلعة بدينارين قال في المقدمات لأنه إنما اشتراها له وقوله وأنا أشتريها منك لغو لا معنى لأن له العقدة له وبأمره فإن كان النقد من عند الأمر أو من عند المأمور بغير شرط فذلك جائز وإن كان النقد من عند المأمور بشرط فهي إجارة فاسدة لأنه إنما أعطاه الدينارين على أن يبتاع له السلعة وينقد عنه الثمن من عنده فهي إجارة وسلف يكون للمأمور إجارة مثله إلا أن يكون أجرة مثله أكثر من الدينارين فلا يزداد عليهما على مذهب ابن القاسم في البيع والسلف إذا كان السلف من عند البائع وفاتت السلعة أن للبائع الأقل من القيمة أو الثمن وإن قبض السلف وعلى مذهب ابن حبيب في البيع والسلف أن فيه القيمة ما بلغت يلزم للمأمور هنا أن يكون له إجارة مثله بالغة ما بلغت وإن كانت أكثر من الدينارين والأصح أن لا تكون له أجرة لأننا إن أعطيناه الأجرة كان ثمننا للسلف فكان ذلك تميما للربا وهو قول سعيد بن المسيب فهي ثلاثة أقوال فيما يكون له من الأجرة إذا نقد المأمور بشرط وهذا إذا عثر على الأمر بحدثانه ورد السلف على المأمور قبل أن ينتفع به الأمر وأما إذا لم يعثر على الأمر حتى انتفع الأمر بالسلف قدر ما يرى أنهما كانا قصداه فلا يكون في المسألة قولان أحدهما أن للمأمور إجارته بالغة ما بلغت والثانية أنه لا شيء له ولو عثر على الأمر بعد الابتاع وقبل أن ينقد المأمور الثمن لكان النقد من عند الأمر ولكان فيما يكون للأجير قولان أحدهما أن له إجارة مثله بالغة ما بلغت والثاني أن له الأقل من إجارة مثله أو الدينارين اه من المقدمات ص وله الأقل من جعله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له ش يعني أنه اختلف فيما يكون في هذه المسألة وهي ما إذا قال اشترها لي بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل فقليل له الأقل من جعل مثله ومن الدرهمين وقيل لا جعل له في المسألة وهو الذي استظهره ابن رشد وصحه ابن زروق غير أن كلام المصنف مطلق وقد تقدم في المقدمات تفصيل ذلك ص وجاز بغيره كنقد الأمر ش أي وجاز نقد المأمور بغير شرط كما لو كان الأمر هو الذي نقد ص وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان ش يعني أنه إذا قال له اشتر سلعة كذا بعشرة نقدا ولم يقل لي بل قال لنفسك أو لم يقل لي ولا لنفسك كما تقدم عن المقدمات بل قال اشترها وأنا أشتريها باثني عشر نقدا فاختلف في ذلك قول مالك فمرة أجازه إذا كانت البيعتان بالنقد جميعا وانتقد ومرة كرهه للمراوضة التي وقعت بينهما في السلعة قبل أن تصير في ملك

المأمور قاله في المقدمات والبيان وهذا ما أشرنا إليه أن في إطلاقهم المنع على هذا القسم جميعه تسامح والعجب من ذكر المصنف هذا القول بالجواز مع أنه قدم أولا أن المكروه أن يشتريها ويومده لتربيحه فكيف مع التصريح بالقول بالكراهة وإ